



النيابة العامة
نيابة جنوب الزقازيق الكلية
مكتب
المستشار المحامي العام

أمر إحالة

في القضية رقم ٢٧٢٦٢ لسنة ٢٠١٦ جنابات مركز بليبس
والمقيدة برقم ٢٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ كلسى جنوب الزقازيق

المحامي العام

نحن المستشار / أحمد الفقى

بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتهم النيابة العامة

" محبوس "

حسام خالد عبد الرؤوف احمد

٢٦ سنة فران ومقيم العدلية مركز بليبس محافظة الشرقية

بدائرة مركز بليبس

لأنه في يوم ٢٩/٤/٢٠١٦

محافظة الشرقية

١- انضم الي جماعه علي خلاف احكام القانون (جماعه الاخوان الارهابية) الغرض منها الدعوه الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه باغراضها ، وكان الارهاب هو الوسيله التي تستخدمها تلك الجماعه في تحقيق الاغراض التي تصبو اليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- احرز محررات تتضمن ترويجا للاغراض سالفه البيان حال كونها معده للتوزيع واطلاع الغير عليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- احرز مواد تعد في حكم المفرقات دون الحصول علي ترخيص بذلك (كلورات البوتاسيوم ، برادة الالومونيوم ، مفرقات الكلورات ، البارود الاسود ، مخلوط نترات البوتاسيوم ومادة الكبريت والفحم) وكان ذلك بقصد استخدامها في نشاط يخل بالامن العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشترك - واخرون مجهولون - في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حال حمله لمواد مفرقة وادوات من شأنها احداث الموت اذا استخدمت بطبيعتها وقد وقعت منهم تنفيذًا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجريمة الاتية :

. أستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف وأستخدموهما ضد المجني عليهم من المواطنين والمارة في محيط مكان تظاهروا بهم بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الاذي المادي والمعنوي بهم تكديرا للامن والسكينه العامة وتعريضا لحياتهم للخطر حال كون بعضهم حاملا لمواد مفرقة وادوات علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- حال كونهم من المشاركين في تظاهرة غير مصرح بها اخلوا بالامن والنظام العام وعطلوا مصالح المواطنين وقطعوا الطريق والمواصلات وعرقلوا حركة المرور وعرضوا الارواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر حال كون بعضهم حاملا لمواد مفرقة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٦- احرز اداة مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (فرامنش) دون ان يوجد لاحرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضرورة المهنية او الحرفية .

٤٢

بناء عليه

يكون المتهم قد ارتكب الجناية والجنحة المنصوص عليهما بالمواد ٨٦، ٨٦ مكرر/٣، ٨٦ مكرر
بمرسوم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١، والمواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر/١ من القانون رقم ١٠ لسنة
١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨، والمواد ٤، ٧، ١٧، ١٩، ٢٢ من
القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب
والتظاهرات، والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ٢٦/٢٦ اخيرة، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن
الاسلحة والذخائر والمعدل بمرسوم القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود رقم ٧ من الجدول رقم ١
الملحقين بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧، والبنود ارقام (٦٩ ،
٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم
المفرقات .

لذلك

ويعد الاطلاع على المادة ٢١٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :-

نأمر :-

- أولاً : بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بدائرة محكمة استئناف المنصورة لمحاكمة المتهم طبقاً لمواد الاتهام سالفة البيان مع استمرار حبسه على ذمة القضية .
- ثانياً : إعلان المتهم بأمر الإحالة والقائمة .
- ثالثاً : أرفاق صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم .
- رابعاً : ندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهم .

تحريراً : ٢٠١٦/٦/٢٢

المحامي العام

المستشار

أحمد الفقي

١٦/٩/٢٠١٦

جلسة

السيد / عسك

محكمة جنائيات الرقازيق

الجنائية رقم /

رقم /

المتهم فيها /

سنة ك
سنة ك

٧٧٩٦
٩٢٢٦

بعد مطالعة الاوراق وما تم فيها من تحقيقات ... تتهم النيابة العامة

حسام خالد عبد الرؤوف احمد " محبوس "

٢٦ سنة قران ومقيم العدلية مركز بليبس محافظة الشرقية

لأنه في يوم ٢٩/٤/٢٠١٦

بدايرة مركز بليبس

محافظة الشرقية

١- انضم الي جماعه علي خلاف احكام القانون (جماعه الاخوان الازهافية) الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه باغراضها ، وكان الازهاب هو الوسيلة التي تستخدمها تلك الجماعه في تحقيق الاغراض التي تصبو اليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اجرز محررات تتضمن ترويجا للاغراض سالفه البيان حال كونها معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- اجرز مواد تعد في حكم المفرقات دون الحصول علي ترخيص بذلك (كلورات البوتاسيوم ، برادة الامونيوم ، مفرقات الكلورات ، البارود الاسود ، مخلوط نترات البوتاسيوم ومادة الكبريت والفحم) وكان ذلك بقصد استخدامها في نشاط يخل بالامن العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشترك - واخرون مجهولون - في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حال حمله لمواد مفرقة وادوات من شأنها احداث الصوت اذا استخدمت بطبيعتها وقد وقعت منهم تنفيذًا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجريمة الاتية :

استعرضوا القوة ولو حوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم من المواطنين والمارة في محيط

مكان تظاهرتهم بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الاذي المادي والمعنوي بهم تكديرا للامن والسكينة

العامة وتعريضاً لحياتهم للخطر حال كون بعضهم حاملا لمواد مفرقة وادوات علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- حال كونهم من المشاركين في تظاهرة غير مصرح بها اخلوا بالامن والنظام العام وعطلوا مصالح المواطنين وقطعوا الطريق والمواصلات وعرقلوا حركة المرور وعرضوا الارواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر حال كون بعضهم حاملا لمواد مفرقة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- اجرز اداة مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (فرانتش) دون ان يوجد لاجرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضرورة المهنية او الحرفية .

٤٢

بناء عليه

يكون المتهم قد ارتكب الجنائية والجنحة المنصوص عليهما بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ٣ ، ٨٦ مكرر ٣/١ ، ٨٦ مكرر ٣/٢ ، ٨٦ مكرر ٣/٣ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات المضاف بمرسوم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ١/ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٤ ، ٧ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ١/٢٦ ، ٢٦/٢٦ ، ٣٠/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر والمعدل بمرسوم القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحقين بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، و البنود ارقام (٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقات .

١
Sw (

للك